حقوق الإنسان بين الاختصاص الداخلي والاهتمام الدولي

الدكتورة: سلام سميرة
أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة عباس لغرور – خنشلة.

ملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحدود الفاصلة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي الذي أصبح يشمل العديد من المجالات التي كانت تعتبر شأناً داخلياً للدول يحظر التدخل فيها، وعلى رأسها مسألة حقوق الإنسان، التي تم تدويلها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، واليوم تم ربط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين، ما زاد من التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية للدول ولو باستخدام القوة، تحت مسوغ حماية حقوق الإنسان.

Résumé :

Cette étude vise à faire la lumière sur les frontières entre la compétence nationale et la compétence internationale qui comprend de nombreux domaines qui ont été considérés comme une affaire interne des Etats interdisant l'intervention, et plus dirigé par la question des droits de l'homme, qui a été internationalisé depuis la création de l'Organisation des Nations Unies, et aujourd'hui les violations graves des droits de l'homme sont liée à la menace de la paix et de la sécurité internationales, en augmentant l'ingérence internationale dans les affaires intérieures des États, même si avec l'utilisation de la force, sous la justification de la protection des droits de l'homme.

مقدمــة:

إن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي، جعلت من حقوق الإنسان محل اهتمام من قبل القانون الدولي. وإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن مجالاً من مجالات الإختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية.

وإذا علمنا أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية من الفقرة السابعة يحظر التدخل في الشؤون التي تكون من الصميم الداخلي للدول، وحيث تعتبر حقوق الإنسان شأناً داخلياً، فهل يدل تزايد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على أنها لم تعد

ضمن المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة ؟ الأمر الذي يثير الجدل القانوني والسياسي حول حدود العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي. وهل يعني ذلك تنازل الدول عن جزء من سيادتها وما تتمتع به من اختصاص داخلي في سبيل السماح للقانون الدولي بحماية حقوق الإنسان؟

للإجابة عن الإشكالية المذكورة تم اعتماد منهج تحليلي نحاول فيه تحليل مسألة حقوق الإنسان، ومتى تكون مبرراً مباحاً للتدخل في شؤون الدول، ونطاق هذا التدخل وحدوده.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، تم التطرق في المطلب الأول لماهية ومجال الإختصاص الداخلي للدولة، وذلك من خلال تحديد ماهية الإختصاص الداخلي للدولة في الفرع الأول، ثم مجالات ممارسة الإختصاص الداخلي للدول في الفرع الثاني. أما المطلب الثاني فتم التطرق فيه لتطور نطاق الاهتمام بحقوق الإنسان، وذلك من خلال بيان حقوق الإنسان و تطور الاهتمام الدولي بها في الفرع الأول، ثم لحقوق الإنسان بين الاختصاصيين الداخلي والدولي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: ماهية ومجال الاختصاص الداخلي للدولة.

إن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم، يتسع محيطها ويضيق وفقاً لعناصر يصعب تحديدها، ولهذا اختلف فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد ماهية ومجال الاختصاص الداخلي للدول.

الفرع الأول: ماهية الاختصاص الداخلي للدولة

يقتضي التعرف على ماهية الاختصاص الداخلي للدولة التعرف على مفهوم الاختصاص الداخلي، وتحديد المسائل التي تدخل في نطاقه، والجهة المختصة بالفصل في المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي، والتي هي محل اختلاف فقهي.

أولاً: مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة.

يرى الأستاذ شارل سومون أن المجال المحفوظ للدول عبارة عن: "مجموعة القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدولة وبصفة مطلقة، فهو حق الدول برفض القانون الدولي الدخول فيه"[1]. ويقول **Alf Ross** أن المسائل التي تعتبر من المجال المحفوظ للدول هي: "تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول"[2]. وقد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أفريل 1954م بـ **Aix en Provence** بفرنسا تنص على أن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، و التي بعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي. و يتوقف مدى، أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، و يختلف تبعا لتطوره"، وعليه فبإمكان الدول أن تسوي بحرية كل المسائل الغير محددة بقواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع[3]. وبصفة عامة، فإن الاختصاص الداخلي هو: "المجال الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة، دون أن يكون بمقدور أية منظمة دولية أو دولة أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي"[4].

غير أن فكرة الاختصاص الداخلي تضيق وتتسع وفقا لعناصر ومتغيرات لا يمكن التحكم فيها أو تحديدها، وهذا راجع إلى أن ما تمارسه الدول من اختصاصات

1 إدريس بوكرا، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 95.

2 إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص: 95.

3 موسى سليمان موسى، **التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان**، ماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، 2007، ص: 33.

4 عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص: 505.

قد يكون قابلاً لأن ينطوي بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص الأمم المتحدة، وذلك إذا ما أخذنا في الإعتبار مقاصد الأمم المتحدة الشاملة والعامة.

لقد تعرضت المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة للمجال المحفوظ للدول والذي لا يجوز التدخل فيه، ولهذا فهي تشكل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الأمم المتحدة، لكن الفقرة الأخيرة من المادة 2 (7) أوردت استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق والذي يخول لمجلس الأمن حق اتخاذ التدابير القمعية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يجعل من الصعب على الدول الاستناد إليها للتصدي لأي تدخل في حالة قيام مجلس الأمن بتدابير قمعية لحفظ السلم والأمن الدوليين والتي قد تصل إلى حد اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية[1].

إن الإشكالية التي تحيط بالاختصاص الداخلي لا تتعلق بوجود هذا المفهوم فقط، بل أيضاً بتحديد المسائل التي تدخل في مجال الاختصاص الداخلي والجهة المختصة بتحديدها.

ثانياً: تحديد المسائل التي تدخل في مجال الاختصاص الداخلي للدولة.

انقسم الفقه بخصوص تحديد المسائل التي تدخل في المجال المحفوظ للدول إلى مذاهب متعددة، فمنهم من يرى أن المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي هي المسائل التي تكون موضع اهتمام الدولة المعنية فقط، ولا تتضمن اهتماماً دولياً، ويرى فريق آخر أن تحديدها يكون وفقاً لأحد الأساليب التالية:

1. نظرية المهاوية أو الجوهر: ومقتضاها أنه ثمة مسائل تقع بحكم طبيعتها في صلب الاختصاص الداخلي للدول، ولا تطالها يد القانون الدولي[2].

1 Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? éditions Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 18.

2 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 504.

2. نظرية النسبية: تفيد أن ما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي هو مسألة نسبية، والراجع ترك تحديد هذه المسائل للقانون الدولي والذي هو دائم التطور، ما يجعل من الممكن أن تصبح مسائل داخلة في المجال المحجوز للدول اليوم من المسائل التي تدخل في إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة مستقبلاً[1]. هذا التوجه يجعل من مسائل الاختصاص الداخلي مرهونة بمدى تطور قواعد القانون الدولي.

3. منهج المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة: تضمنت المادة 2 (7) من الميثاق الأممي النص على عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول، ويعتبر هذا النص الأكثر أهمية، لما يورده من قيد على منظمة الأمم المتحدة في مباشرة اختصاصاتها؛ الأمر الذي يعني ضمناً أن المسائل التي كانت غير مشمولة بنطاق القانون الدولي عام 1945م –وقت دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ– تقع حكماً في إطار الاختصاص الداخلي للدول، وهذا ما يفرض برأي البعض حالة من الجمود على الميثاق في الوقت الذي لم تنضم دول عديدة بعد إلى هيئة الأمم المتحدة[2].

4. مبدأ التفسير الذاتي أو التحفظ: يقتضي هذا المبدأ أن تحديد المسائل التي تدخل في مجال الاختصاص الداخلي للدول يعود لإرادة الدولة ذاتها والتي يعود لها الحق في تحديد المسائل التي ترتئي أنها داخلة في نطاق اختصاصها الداخلي أم لا، وذلك استخلاصاً من الأسلوب الذي قبلت الولايات المتحدة الأمريكية بموجبه الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية باستثناء النزاعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية كما حددتها هي ذاتها[3].

---

1 محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة طبع، ص: 273.

2 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 505.

3 عماد الدين عطا الله المحمد، نفس المرجع، ص: 506.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الدوليين إلى أن المعيار في تحديد هذه المسائل يجب أن يكون معياراً قانونياً، وهو معيار **القانون الدولي**؛ بمعنى أن المسألة تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة متى وجد التزام دولي اتفاقي أو عرفي يعالج المسألة موضوع البحث[1]. ويؤكد **Michel Virally** أن المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة لم تعد تشكل عائقاً أمام تدخل منظمة الأمم المتحدة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوباً فيه من طرف الأغلبية؛ لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئات المنظمة، وقد تأكد اختصاص المنظمة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** عندما تأخذ المسألة طابعاً دولياً، فقد استقر العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة على أن إبرام معاهدة دولية يخرج الموضوع الذي تنظمه هذه المعاهدة من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، وبالتالي يحق للمنظمة أن تتدخل فيه، ولا يجوز للدول أن تدفع بالاختصاص الداخلي، وقد ذهبت المنظمة أبعد من ذلك حين اعتبرت أن مجرد تحقيق مصلحة دولية يبرر اختصاص المنظمة؛
- **الحالة الثانية:** إذا ما تعلق الأمر بأهداف المنظمة وقد وردت أهداف المنظمة في المادة الأولى من الميثاق وتتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحماية حقوق الإنسان[2].

ثالثاً: الجهة المختصة بالفصل في تحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة.

تكمن المشكلة في عدم معرفة الجهة المختصة بالفصل في تحديد ما يعد من الشؤون الداخلية، خاصة وأنه لا يوجد معياراً لذلك، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تقع ضمن الاختصاص

1 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، **النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام**، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 149.

2 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص ص: 99-101.

الداخلي للدول، لذلك فإن أهم المشاكل النظرية والعملية التي يثيرها تطبيق نص المادة 2 (7) هي مشكلة تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما قد يثور بين المنظمة والدول من خلاف حول مدى دخول مسألة ما في صميم الاختصاص الداخلي للدول من عدمه[1]، وبسبب سكوت الميثاق عن تحديد الجهة المختصة بذلك، حاول بعض فقهاء القانون الدولي تحديد تلك الجهة.

يرى بعض الفقهاء، وهم أنصار المدرسة التقليدية أن الجهة التي تختص بتحديد ما يدخل وما لا يدخل في اختصاص الدول هي الدول ذاتها، ولهذا فمن غير الجائز للمنظمة التعرض لأية مسألة ترى الدولة المعنية دخولها في جوهر سلطانها الداخلي.

ويستند الأستاذ **كلسن** لتبرير هذا الرأي إلى المقارنة بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، فبالاستناد إلى المادة 15 (8) من العهد، فإن السؤال فيما إذا كانت المسألة تدخل كلياً في الاختصاص الداخلي للدولة كان يفصل فيه مجلس العصبة، أما المادة 2 (7) من الميثاق الأممي فإنها لم تمنح مجلس الأمن أو أية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة الاختصاص للفصل في هذه المسألة، وبناء على ذلك فإن الميثاق ترك القرار للدولة المعنية[2].

ويرى آخرون وفي مقدمتهم **جورج سل** أن احتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث في جوهر اختصاصها الداخلي، ما هو إلا دفع لجهاز المنظمة المختص أن يقبله أو يطرحه وفق ما يراه حقا وعدلا.

في حين ذهب كل من **شارل روسو** و **محمد حافظ غانم** إلى وجوب إناطة هذه المهمة بمحكمة العدل الدولية، وقريب من هذا الرأي ما خلص إليه مجمع القانون الدولي في قراره الصادر في 29 أفريل 1954م خلال اجتماعه المنعقد في مدينة

1 ادريس بوكرا ، المرجع السابق، ص: 92.

2 عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص: 149.

Aix en provence في فرنسا، إذ جاء في المادة الثالثة من هذا القرار أنه: "يجب في كل حالة معينة معرفة ما إذا كان موضوع الخلاف يتعلق بالقضايا الخاصة أم لا، وفي هذا الإشكال يتم اللجوء إلى جهاز قضائي دولي للبت فيه"[1]، وقد كان هذا الرأي ضمن الاقتراحات التي قدمت من قبل مؤتمر سان فرانسيسكو فيما يتعلق بتحديد وتطبيق المادة 2 (7)، إذ تم اقتراح أنه يتم تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول بواسطة محكمة العدل الدولية؛ نظراً للخشية من أن تلعب الاعتبارات السياسية دوراً داخل أجهزة الأمم المتحدة، لكن رفض هذا الاقتراح على أساس أن مبدأ عدم التدخل هو نص من نصوص الميثاق والتي تقضي بأن يتم تفسيرها بواسطة أجهزة المنظمة كل في نطاق اختصاصه، كما أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في هذه مسألة لا يكون إلا إذا وافقت عليه أطراف النزاع أو إذا أرادت الأمم المتحدة أن تحصل على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية[2].

أما من الناحية العملية فإن الاختصاص يرجع لأجهزة الأمم المتحدة لتحديد ما إذا كانت المسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول، هذا ما استقرت عليه ممارسة الأمم المتحدة، وأيدها القضاء الدولي الذي أكد على أن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بخصوص المسائل التي تدخل في إطار اختصاصه تفعل ذلك لأنها مسألة تتحدد بناء على دراسة كل حالة على حدة[3].

غير أن **فوستر دالاس** عارض قيام منظمة دولية بتحديد الاختصاص الداخلي لأنه لن تتمكن أبداً من معرفة هذا الاختصاص بسبب عدم استقرار القانون الدولي والاعتبارات السياسية[4].

1 عبد الفتاح **عبد الرزاق محمد**، المرجع السابق، ص: 180.

2 عماد الدين **عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص: 512.

3 عماد الدين **عطا الله المحمد، نفس** المرجع، ص: 512.

4 إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص: 95.

لقد اقتصر القانون الدولي التقليدي لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاصات بين الدول، وفي حالة قيام تنازع بينها كانت المسائل تحل على نحو بالغ البساطة، وذلك باللجوء إلى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها، وإلى مبدأ السيادة. أما اليوم، ومع تطور القانون الدولي ومنذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة في 1945 م، فقد أصبح هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية، وتكون محلا لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة، أو تتداخل الاختصاصات الدولية والوطنية، ذلك أن مصالح الدول تشابكت بحيث بات من الصعوبة أن نجد مسألة واحدة من صميم الاختصاص الداخلي لا تمس السياسة الدولية[1].

الفرع الثاني: مجالات ممارسة الاختصاص الداخلي للدولة

إن الدولة بوصفها الشخص الرئيسي والمتميز من أشخاص القانون الدولي، تتكون من عناصر ثلاثة هي: الإقليم، الشعب، والسلطة السياسية المنظمة (الحكومة) التي تقوم على تنظيم السلطات والمرافق العامة وإدارتها في الداخل والخارج، ووجود هذه العناصر هو الذي يحدد للدولة اختصاصات واسعة في نطاق القانوني الدولي، وبدون ممارسة تلك الاختصاصات لا تتصف الدولة بالشخصية القانونية الدولية في نظر القانون الدولي العام، ولا تظهر كصاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدولية، لأن مبدأ السيادة لا يعطي مضموناً واقعياً ما لم تجسده مباشرة هذه الاختصاصات[2].

وأياً كان المصطلح المستخدم للتعبير عن السلطات التي تتمتع بها الدول على الصعيد الداخلي والدولي؛ أي سواء تم استخدام مصطلح الاختصاص الداخلي أو السيادة بمفهومها الحديث المقيد باحترام قواعد القانون الدولي، فإن الفقه الدولي المعاصر يتفق على تمتع الدولة باختصاصات تتنوع وفقاً للعناصر التي جرى العرف

1 صلاح الدين عامر، المرجع السايق، ص ص: 435-436.

2 حسني بودیار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص: 38-45.

الدولي على استلزام توافرها لقيام الدولة في القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والتنظيم السياسي، ولذلك فهي تمارس اختصاصات على إقليمها تسمى بالاختصاص الإقليمي، وتمارس اختصاصات على رعاياها وأفراد شعبها تسمى الاختصاص الشخصي، واختصاصات على أجهزة الحكم والإدارة فيها وتسمى الاختصاص المرفقي:

أولاً: الاختصاص الإقليمي للدولة.

ويسمى أيضاً بالسيادة الإقليمية، ويقصد بذلك الاختصاص الذي تباشره الدولة على كل من يوجد من أشخاص وأشياء وما يجري على إقليمها من أعمال قانونية، وعلى ذلك ينبسط سلطان الدولة على الأشخاص الموجودين على إقليمها أياً كانت جنسيتهم، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب أم عديمي الجنسية، كما ينبسط سلطانها على كل من يوجد من أشياء على إقليمها سواء أكانت عقارات أم منقولات وسواء أكانت مملوكة للأجانب أم لرعايا الدولة[1]، عدا ما يستثنيه القانون الدولي، مثل السفارات والقنصليات التابعة لدول أخرى وبعثات الدول الأجنبية الدبلوماسية، حيث تخضع للاختصاص الشخصي للدول التي تتبعها، أو تحمل جنسيتها، كذلك تخضع العديد من الأعمال القانونية لقانون القاضي أو الاختصاص الإقليمي لقانون وقضاء الدولة التي تتم فيها تلك الأعمال القانونية[2].

ثانياً: الاختصاص الشخصي للدولة.

يقصد به امتداد اختصاص الدولة خارج إقليمها على أشخاص طبيعية ومعنوية يحملون جنسيتها، وعلى ذلك، يثبت هذا الاختصاص للدولة على مواطنيها في الخارج إذا كانوا من رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة أو تهدد اقتصادها، كما ينطبق الاختصاص الشخصي للدولة؛ أي ينطبق

1 David RUZIE, droit international public, Dalloz, Paris, 14e édition, 1999, P 72.

2 حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 33.

قانونها ويختص قضاؤها على المواطنين في الخارج بالنسبة لمسائل معينة من الأحوال الشخصية، حيث تخضع في الغالب لقانون الجنسية وطبقاً لقواعد الإسناد الواردة في القانون الدولي الخاص، كما يثبت الاختصاص الشخصي للدولة على السفن والطائرات العامة والخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص العاديين ما دامت متمتعة بجنسية الدولة وترفع علمها، وينطبق الاختصاص الشخصي لدولة جنسية السفينة أو الطائرة أي المسجلة فيها بغض النظر عن مكان وجودها؛ أي ولو كانت خارج إقليمها كما لو كانت في أعالي البحار، أو في المناطق البحرية لدولة أخرى[1].

ويترتب عن الاختصاص الشخصي للدولة ثبوت حقها في تشريع القوانين التي تراها مناسبة لمواطنيها الموجودين في الخارج، كما تباشر الدولة نوعاً من الإختصاص الشخصي عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي من واجبها حماية حقوق ومصالح الدولة ورعاياها في الخارج في حدود عدم مخالفة قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي[2].

ثالثاً: الاختصاص المرفقي للدولة.

تحتوي الدولة على مجموعة من المرافق العامة، والتي تستهدف تحقيق المنفعة العامة لأفراد شعبها، ولذلك تملك الدولة الحق الكامل في إنشاء وتنظيم وتسيير مرافقها العامة والتي بدورها يسند إليها إدارة شؤون الدولة الخارجية والداخلية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وعلى ذلك تتمتع الدولة باختصاص منفرد بإنشاء وإدارة ومراقبة مرافقها العامة، و وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تحكم نشاطها، فهي تملك أن تحدد بنفسها دستورها وشكلها السياسي ونوع حكومتها وسلطاتها، ولاشك أن ذلك يعد من الأمور الداخلية البحتة التي لا تهم القانون الدولي العام –كقاعدة عامة– بل يتكفل القانون الدولي باحترامها والحفاظ عليها بمنع الدول من التدخل فيها. ولكن يمكن أن يرد عليها استثناءات؛ لأنه ليس

1 عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص: 468.

2 David RUZIE, Op Cit, p 66.

من المستبعد أن ترد على حرية الدولة في هذا الصدد قيود مردها القانون الدولي العام الإتفاقي[1].

ونخلص إلى أن المجال المحفوظ للدول لم يعد بدوره مطلقاً، وهذا حقيقة ما سار إليه العمل الدولي، إذ نشهد تداخل كبير بين الاختصاصيين الوطني والدولي، وتراجع المادة 2 (7) من الميثاق الأممي كأحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومع ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان فقد نتج عنه وجود حقوق دولية للإنسان، وإن التسليم بوجودها معناه أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية. فهل مؤدى ذلك قيام معادلة تحمل علاقة تصارع عندما تعترف بأن حقوق الإنسان شأن داخلي وفي نفس الوقت شأن دولي، أم علاقة تكامل تسعى لضمان حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدولي؟

المطلب الثاني: تطور نطاق الاهتمام بحقوق الإنسان.

أضحت حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء على المستوى الوطني أم الدولي باعتبار أن الإنسان يكاد يكون الأصل المستهدف من كل تطور يرجى تحقيقه؛ لأن الإنسان الحر المتمتع بكامل حقوقه المعترف بها قانوناً هو وحده القادر على بناء مجتمع قوي قادر على مواجهة التحديات والمخاطر سواء في الداخل أم في الخارج.

وتعتبر حقوق الإنسان من المسائل الداخلة في الاختصاص المحفوظ للدول، غير أن تزايد الاهتمام الدولي بها أثار جدلاً حولها، وهذا ما سنتناوله بداية بتعريف حقوق الإنسان وتطور الاهتمام الدولي بها في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نعالج حقوق الإنسان بين الاختصاصيين الداخلي والدولي.

1 حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص: 66.

الفرع الأول: حقوق الإنسان وتطور الاهتمام الدولي بها.

تعد حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة المرتبطة بالقيم السامية كالحرية والعدالة والمساواة، وهي القيم التي خاضت البشرية صراعاً مريراً في الدفاع عنها، واشتركت مختلف الحضارات والديانات في صياغتها وتطويرها.

أولا: التعريف بحقوق الإنسان.

عني فقهاء القانون الدولي بتعريف حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، حتى تجاوزت نطاق المفهوم لتصبح عبارة عن ظاهرة تختلف بحسب اختلاف البيئتين الوطنية والدولية وباختلاف المجتمعات المتطورة أو المتخلفة.

ولقد اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف حقوق الإنسان، نظراً لسعة موضوع حقوق الإنسان وخطورته لأنه مرتبط بحياة الإنسان اليومية، وبنشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة التي تحكمه[1].

ومن الفقهاء من يرى أن ذيوع تسمية حقوق الإنسان ترجع إلى بداية القرن الثامن عشر مع ازدهار نظرية التنظيم الدولي وتراجع نظرية السيادة المطلقة والاختصاص الداخلي للدولة بمفهومه التقليدي، وظهور العلاقة بين الحقوق والحريات العامة وبين القانون الدولي بمصادره المختلفة؛ لأنه قبل ذلك كانت تلك الحقوق مندمجة في القانون الداخلي، فقد اعتبر القانون الدولي منذ نشأته في القرن السادس عشر أن حقوق الفرد وحرياته خاضعة للإرادة المنفردة للدولة[2].

وحقوق الإنسان هي تعبير عن حق طبيعي، حيث يقول **شارل روسو:** "ولد الإنسان حراً ... وأن العقد الاجتماعي أنشئ فقط للحفاظ على هذه الحقوق الأساسية"، لأن الغرض من إنشاء الدولة عن طريق التعاقد بين الأفراد والحاكم هو

1 علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 26.

2 عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص ص: 56-57.

تنظيم الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان، فالمادة (2) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 م تنص على أن: "الهدف من كل مؤسسة سياسية هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان والغير قابلة للتصرف "[1].

ويعرفها الأستاذ **كارل فازاك** بأنها: "علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[2].

ويعرفها الأستاذ **إبراهيم أحمد خليفة** على أنها: "مجموعة المصالح أو المكنات المملوكة لكل شخص مجرد والتي يحميها القانون"[3].

ويعبر **روني كاسان** عن مفهوم حقوق الإنسان بقوله أنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن حي، فهي تعنى بالإنسان و تعبر عن مصلحة إنسانية مشتركة وشاملة"[4].

أما الدكتور أحمد الرشيدي فيعرف حقوق الإنسان باعتبارها: "مجموعة الاحتجاجات التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية، وتوصف بأنها ذات طابع وطني أو داخلي أساساً، إلا أنها ذات جانب دولي عالمي

1 Arlette HEYMANN-DOAT, Libertés publiques et droits de l'homme; LGDJ, 6ème édition, 2000, p. 16.

2 أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص: 35.

3 إبراهيم أحمد خليفة، **حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص: 25.

4 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 58.

أيضا، وتتميز بأصالتها وبعدم التنازل عنها وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها"[1].

وعليه، فإن حقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسان بغض النظر عنه اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي، وهي حقوق لا تباع ولا تشترى وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشرا، فليس هناك من أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب[2]. وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بها أو تقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر، و يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- تعتبر حقوق الإنسان حقوقا بالمعنى القانوني لمصطلح الحق من حيث كونه رخصة تخول لصاحبها مزايا و يقابلها واجب من الآخرين باحترامها؛
- إن هذه الحقوق مترابطة فيما بينها لا تقبل التجزئة أو المساس بها أو التنازل عنها، أو التفاوض بشأنها؛
- إن موضوع هذه الحقوق و هدفها هو تحقيق الكرامة الإنسانية بأسرها، فهي تنبع من أساس إيديولوجي مشترك و ليس من حضارة بعينها[3].

ثانياً: تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

منذ وقت بعيد، والجدل لا ينقطع حول الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه بوجه عام، والسلطة التي تحكمه بوجه خاص، وقد انعكست العلاقة بين الفرد والدولة على تطور فكرة حقوق الإنسان، فأصبحت مشروعية السلطة السياسية تقاس بمدى ضمانها لحقوق الإنسان وحرياته واحترامها لسيادة

1 أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص: 34.

2 أحمد الرشيدي، المرجع نفسه، ص: 34

3 مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة طبع، ص: 13

القانون[1]، و لقد مر هذا التطور بمرحلتين، يمكن الإشارة إليهما بما قبل وما بعد إنشاء الأمم المتحدة:

1. قبل إنشاء الأمم المتحدة:

تجد حقوق الإنسان جذورها الفكرية في المواثيق الداخلية التي فجرتها الثورات الاجتماعية والسياسية كالماجنا كارتا في 1225 م لتسجيل حقوق الشعب الانجليزي في مواجهة الملك، وميثاق الحقوق البريطاني لعام 1689، ووثيقة الاستقلال الأمريكية عام 1776 م، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789، حيث قامت العديد من الدول فيما بعد بتبني إعلانات الحقوق ووضعتها على رأس دساتيرها منذ القرن السابع عشر[(2)]، وسبقت الشريعة الإسلامية بكتابها وسنتها هذه الوثائق بقرون طويلة[3].

لقد جاء تنظيم حقوق الإنسان باتفاقيات دولية كنتيجة لازدياد الوعي السياسي بأن احترام هذه الحقوق شرط أساسي لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي، حيث قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمواضيع حقوق الإنسان لبعض الفئات كاتفاقية مكافحة الرقيق سنة 1815 م، واتفاقية لندن لسنة 1841 م، واتفاقية برلين لسنة 1884 م المناهضتين لتجارة الرقيق، واتفاقية باري لعامي 1804 م و1910 م المتعلقة بحماية النساء[4]. كما أبرمت الدول الأوروبية عدة معاهدات لحماية الأقليات التي تقطن في الدول الأخرى لاسيما في الدولة العثمانية، كما أقرت عددا من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء الحروب في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 م و1907 م[5].

1 محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2004، ص: 61.

2 Arlette HAYMAN; Op Cit, p. 16.

3 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص: 09.

4 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 79.

5 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص: 62.

وتقدم الاهتمام الدولي مع قيام عصبة الأمم، وتمثلت المحاولات الأولى للعصبة لحماية حقوق الإنسان بين عامي 1919م و1939م في حماية حقوق الأقليات، وحقوق العمال، وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، فقد تضمن عهدها في المادة 23 منه بعض الأحكام المتعلقة بإعطاء اهتمام دولي بالفرد، وذلك بتعهد الدول الأعضاء بالعمل معاً على توفير معاملة عادلة للسكان في الأقاليم تحت الانتداب، وكذا منع الاتجار بالنساء، والأطفال، والاتجار بالمخدرات، على أن تشرف العصبة على تنفيذ ذلك[1]، بالإضافة إلى حماية بدائية للاجئين إضافة إلى محاولات لمنظمات غير حكومية في تلك الآونة لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة كمنظمة الصليب الأحمر[2].

أيضا كان لإنشاء منظمة العمل الدولية، وما قامت به من مجهودات الفضل في وضع قواعد دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في مجال العمل، بتحسين ظروف العمل، وتخفيض ساعاته، وتنظيم عمل النساء والأطفال[3].

2. بعد إنشاء الأمم المتحدة:

إذا كان القانون الدولي التقليدي قد اعتبر معاملة الدولة للفرد من الاختصاص الداخلي المحجوز للدول والتي لا يجوز التدخل فيها، فإن الآثار المدمرة على الإنسانية والتي خلفتها الحرب العالمية الثانية فرضت على الأمم المتحدة العمل على إضفاء المزيد من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لحفظ الأمن الجماعي والاستقرار الدولي، وقد جسد ميثاق الأمم المتحدة المظهر الإجمالي لحقوق الإنسان حينما أدرجها ضمن مقاصد المنظمة، وصاغها بصورة مبدأ قانوني ضمن نظام القانون الدولي المعاصر، وربطها بالسلم والتعاون الدولي، ولهذا كان من الضروري

1 مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص: 18.

2 دافيد ب. فورسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص ص: 25-26.

3 مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص: 18.

احترامها وحمايتها[1]، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "... و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، ولكرامة الفرد وقده، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، واعتبرت المادة الأولى من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ...".

وعبرت المادة 55 منه على أن: "شعوب العالم أخذت على نفسها تحت راية الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك لها داخل إقليم أي دولة".

إن اعتراف الميثاق بتعزيز المساواة بين بني البشر في كل مكان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، واحترام الكرامة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، هي أفكار جديدة تطرح مفهوم حديث لحقوق الإنسان لأول مرة على الصعيد العالمي مقارنة بما كان يعرف من قبل بالحقوق الطبيعية، وتأخذ صفة قواعد القانون الدولي[2].

وتجسد هدف الأمم المتحدة بتشكيل شرعة دولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بداية بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م ليؤكد بصراحة ووضوح أن: "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ... وأن تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ... وأن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة"، كما نصت المادة الأولى منه أنه: "يولد

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 59.

2 عمر سعد الله، نفس المرجع، ص: 60.

جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد حقوق وحريات الأفراد برغم اختلافهم واختلاف بيئتهم، كما تم اعتباره بمثابة التأريخ الحديث لحقوق الإنسان والبداية الفعلية للاعتراف الدولي بها[1].

وبالرغم من أن الرأي الغالب يرى أن للإعلان قيمة أدبية فحسب، إلا أنه كان له الأثر البالغ والهام على مسار القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان، إلى جانب التأثير الضخم الذي كان له على الدساتير و التشريعات الوطنية[2].

ولقد تلاه إصدار العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأهمها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الأول، والتي شكلت قيما مشتركة للعالم، وكانت بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تقنين حقوق الإنسان في وثائق دولية تتمتع بقيمة قانونية دولية بتوقيع الدول وتصديقها عليها[3].

كما كان من نتائج الدور الفعال الذي لعبته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في إعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن ظهر فرع جديد للقانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي بموجبه أصبحت حالات انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية تتعارض مع أسس القانون الدولي، وصار بإمكان منظمة دولية حكومية أو غير حكومية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، والإعلان عن أي

1 Jean Luis GAZZANIGA, « La dimension historique des droits et libertés fondamentaux », in libertés et droits fondamentaux Dalloz, Paris, 5 édition, 1999, p. 15.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 171.

3 صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص: 172.

انتهاك لها داخل أقاليم الدول، ما يكسب حقوق الإنسان صفتي القانون والعالمية، والذي ينتج عنه أن :

- الدول تقبل الالتزام القانوني والأخلاقي بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه فإن خرق الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات شأنه شأن أي التزام قانوني دولي؛
- ثمة صلة بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فان أي خرق لتلك الاتفاقيات يعتبر خرق للميثاق سيما للمادتين (55) و(56) منه؛
- هذه الاتفاقيات تحتوي على وسائل لمراقبة مدى تنفيذ الدول لهاته الاتفاقيات ولهذا فهي نموذج لنظام تنفيذي جبري ما يشجع الدول على تنفيذ التزاماتها[1].

غير أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وضعت المسؤولية الأولى لحماية حقوق الإنسان على الهيئات الداخلية في الدولة، واعتبرت دور المنظمات الدولية ثانوياً قياساً على دور الدولة الأساسي لحمايتها[2]، فالهيئات الدولية لا ينعقد اختصاصها إلا بعد استنفاذ جميع الطرق القضائية الداخلية، ولذلك أعطيت الدولة المسؤولية الأولى في رفع الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان على أقاليمها[3].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان بين الاختصاصيين الداخلي والدولي.

يكتنف الحديث حول موضوع مدى اندراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار المجال المحجوز للدول، أو اعتبارها شأناً دولياً قدراً كبيراً من الصعوبة ويعود

1 عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص: 28

2 François TERRE, Sur la notion des droits et libertés fondamentaux, in libertés et droits fondamentaux, édition Dalloz, Paris, 2006, p 12.

3 Frédéric SUDRE, La dimension internationale et européenne des droits de l'homme », in libertés et droits fondamentaux, Presses Universitaires de France, 2012, p 42.

ذلك إلى اختلاف الآراء وتباين وجهات النظر المتعلقة بهذا الموضوع، سواء بالنسبة للفقه أم المجتمع الدولي.

أولاً: موقف الفقه والمجتمع الدولي من تدويل حقوق الإنسان.

اختلف فقه القانون الدولي، والمجتمع الدولي فيما يتعلق بمسألة تدويل حقوق الإنسان:

1. موقف فقه القانون الدولي:

انقسم فقه القانون الدولي فيما يتعلق بطبيعة حقوق الإنسان، فمنهم من يراها شأناً داخلياً صرفاً، في حين يراها آخرون شأناً دولياً.

أ. حقوق الإنسان شأن داخلي: يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حقوق الإنسان شأنا داخليا في إطار السعي لمنع تدخل الدول أو المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما قد يعود بالجماعة الدولية إلى عصور الاستعمار، ولهذا يرى أنصار هذا الاتجاه:

- أن لكل دولة الحق في ممارسة سلطتها، سواء في علاقاتها مع رعاياها أم علاقاتها مع الدول الأخرى، لأن ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 2(7) يعترف للدولة وحدها ودون غيرها بسلطة تنظيم هذا الموضوع، إذ تحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول أن تتخذ أي موقف في المسائل المحجوزة للدولة دون الإخلال بالتزاماتها القانونية المترتبة على أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها[1].

- أن المادة 2(7) من الميثاق لها الأثر المهيمن والمسيطر على باقي نصوص الميثاق بما في ذلك النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطبق بالنسبة لجميع نصوص الميثاق، مما ينبني عليه أن المسألة التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي لا تفقد هذه الصفة عندما تصبح محلا لالتزام مترتب بموجب الميثاق،

1 محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص: 65-66.

وحتى ما إذا كانت المعاهدة تفرض التزاماً دولياً، فإن هذا الالتزام إنما ينحصر نطاقه بين الدول الأطراف في المعاهدة و ليس من شأنه أن يخرج هذه المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي نتيجة دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ[1].

- أن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تفرض على الدول أية التزامات قانونية دولية، وبالتالي، فهي لا تخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي، حيث موضعها الطبيعي، وذلك على اعتبار أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية إنما هي مجرد إعلان لمبادئ وغايات، وقد ترك الميثاق للدول الأعضاء حرية تنفيذها، كما أن عدم تحديد ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعد مؤشراً رئيسياً على أن النصوص المتعلقة بها لا تفرض التزامات قانونية صارمة[2].

واستناداً إلى كل ما سبق ذكره، خلص هؤلاء الأنصار إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إنما هي مسائل تقع أساساً في صلب الاختصاص الداخلي للأسباب التالية:

ب. حقوق الإنسان شأن دولي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان أرقى من حقوق الدولة ذاتها، وتشكل تحديا للسيادة الوطنية[3]:

- يرى **فردروس** بأن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان الأمر متعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام، ولا يهم في ذلك إن كانت هذه المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة منظمة من قبل قاعدة قانونية دولية أم داخلية، لأن الأمم المتحدة رخصت

1 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 514.
2 عماد الدين عطا الله محمد، نفس المرجع، ص: 515.
3 دافيد ب. فورسايت، المرجع السابق، ص: 214.

بواسطة الجمعية العامة إصدار قراراتها في هذا الشأن، إذا ما قدرت بأن المسألة تتعلق –من حيث المبدأ– بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الإنسان وهذا ما يسقط دفع الدول بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل[1].

- إن نص المادة 2(7) لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما يوقفه فقط، ويمكن للأمم المتحدة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل[2]، وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة الاختصاص الداخلي غامضة وغير محددة، ما تجعل من الصعب تحديد حدود التدخل لصالح احترام حقوق الإنسان من عدمها، وما دام الغموض يسود مفهوم الاختصاص الداخلي فإنه يفسر لصالح حقوق الإنسان وحمايتها[3].

- إن قواعد حقوق الإنسان أصبحت قواعد آمرة، سواء في القانون الدولي الاتفاقي أم القانون الدولي العرفي؛ نظراً لأن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزمت وتعهدت بالعمل بصورة جماعية أو منفردة وبالتعاون مع الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، وعليه فإذا ما كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن الفقرة 2(7) والمادة (39) من الميثاق تجعل من حقوق الإنسان شأناً دولياً[4].

2. موقف المجتمع الدولي من تدويل حقوق الإنسان:

1 دافيد ب. فورسايت، المرجع السابق، ص ص: 66-67.

2 سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 389.

3 سعد حقي توفيق، نفس المرجع، ص: 389.

4 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 521.

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي، فما هو موقف المجتمع الدولي من ذلك؟

أ. موقف القضاء الدولي:

سوف نتناول في هذا المجال أهم القرارات التي أصدرتها كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي **PCIJ** ومحكمة العدل الدولي **ICJ**:

1. موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ): أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في فترة عصبة الأمم، رأياً استشارياً في قضية مراسيم الجنسية بين تونس والمغرب في عام 1923، والمتعلقة بشكوى بريطانية ضد قرار السلطات الفرنسية فرض الجنسية الفرنسية على الرعايا البريطانيين المقيمين في تونس والمغرب، وقد تمسكت فرنسا بأن مسألة الجنسية شأن داخلي محض، غير أن المحكمة ردت بأن مسألة الجنسية هي من حيث المبدأ تدخل في إطار الاختصاص الداخلي، ولكن إذا ما ارتبطت الدولة بالتزامات دولية تصبح المسألة الخاضعة أساسا للقانون الداخلي للدولة المعنية محكومة بقواعد القانون الدولي، وعليه، فإن المادة 15(8) من عهد العصبة المتعلقة بالاختصاص الداخلي لا تطبق في مثل هذه الحالة[1].

2. موقف محكمة العدل الدولية: لقد أوضحت محكمة العدل الدولية موقفها من مسألة اعتبار حقوق الإنسان ذات طابع دولي في العديد من القضايا التي رفعت أمامها:

- الرأي الاستشاري للمحكمة فيما يتعلق بتفسير اتفاقات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا (1950):

فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في كل من بلغاريا والمجر ورومانيا ادعت الدول الغربية أن الحريات الدينية والمدنية قد تعرضت للانتهاك، ولكن الدول

1 عماد الدين عطا الله المحمد، نفس المرجع، ص: 525.

الثلاث المدعى عليها دفعت بأن هذه المسائل تعد شأناً داخلياً، إلا أن المحكمة رفضت هذا الزعم وأكدت اختصاصها بالنظر في هذه المسألة[1].

كما أكدت المحكمة أنها تضع في الحسبان المادة 2(7) التي تكفل الاختصاص الداخلي للدول وهي ملزمة باحترام ذلك وباحترام السيادة الوطنية، إلا أن ذلك لا يمنعها من تفسير نصوص تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان مادام أن الدول قد ارتضت كفالة احترام حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات دولية تحت لواء الأمم المتحدة، ما أدى إلى إخراج هذه المسائل من الشؤون الداخلية وإدخالها في المجال الدولي، وبالتالي يحق للمحكمة أن ترفض الدفع الذي تقدمت به الدول الثلاث المدعى عليها بالقول بعدم اختصاص المحكمة، لأن مسائل حقوق الإنسان أصبحت بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بها من صميم اختصاص المجتمع الدولي وبالتالي لم يعد بإمكان الدول الادعاء بأن تناولها فيه اعتداء على سيادتها واختصاصها الداخلي[2].

- **قضية ناميبيا (1971):**

خلصت المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا إلى أن استمرار سياسة التمييز العنصري تمثل انتهاكا سافرا وخطيرا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[3].

وعليه فإن محكمة العدل الدولية انتهت في أحكامها المذكورة أعلاه إلى أن نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تفرض التزامات قانونية على جميع الدول التي لا يمكنها التذرع بأنها تدخل في مجالها المحفوظ، و الذي يحظر التدخل فيه.

1عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 527.

2 حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص ص: 330-332.

3 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 526.

ب. موقف أجهزة الأمم المتحدة:

إن تشعب أهداف منظمة الأمم المتحدة اقتضى إنشاء أجهزة متخصصة يسعى كل منها إلى تحقيق الاختصاصات المنوطة به. وفيما يلي نذكر موقف أهم أجهزة الأمم المتحدة من اعتبار حقوق الإنسان ذات طابع دولي:

1. **موقف الجمعية العامة:** إن اعتبار حقوق الإنسان شأن دولي أمر أكدته العديد من قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة بخصوص رفض الاتحاد السوفيتي – السابق– السماح للنساء السوفييتيات المتزوجات من أجانب مغادرة أراضيه على اعتبار أن ذلك يتعلق بمسألة الجنسية، وأنها أمر لا صلة له بحقوق الإنسان، وبالتالي فهو شأن داخلي، ولكن الجمعية العامة أصدرت قرارا في هذا الشأن، تطالب فيه الإتحاد السوفييتي بالعدول عن الإجراءات التي اتخذها في حق هؤلاء الزوجات، وأكدت فيه أن سلطات الاتحاد السوفييتي تصرفت على نحو مخالف لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].
- أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي أدانت فيها المعاملة العنصرية لذوي الأصول الهندية من طرف حكومة جنوب إفريقيا بالرغم من إصرار هاته الأخيرة على أن تلك المسألة تدخل في مجال اختصاصها الداخلي[2].
- أصدرت العديد من القرارات التي أدانت فيها سياسات التمييز العنصري التي انتهجتها حكومة جنوب إفريقيا[3].

2. **موقف مجلس الأمن:** أشار بيان القمة التاريخية للدول الأعضاء في مجلس الأمن عام 1992م إلى أن مهام الأمم المتحدة في مجال صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين ازدادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فعملية مراقبة الانتخابات، والتحقق من احترام حقوق الإنسان، وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم

1 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص ص: 527–528.

2 عماد الدين عطا الله المحمد، نفس المرجع، ص: 528.

3 محمد السعيد ، المرجع السابق، ص: 57.

أصبحت جزءا لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تسوية النزاعات الإقليمية بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها[1].

كما جاء في تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة في 08 ديسمبر 2004 أنه يجب التحرك بصورة تطوعية من أجل التدخل في الدول التي لا تحمي رعاياها، ونص على أنه توجد مسؤولية جماعية دولية للحماية التي يمكن لمجلس الأمن أن يمارسها بالسماح بتدخل عسكري مسلح كآخر اختيار عند افتراض وقوع إبادة أو تقتيل بصورة شاملة أو تصفية عرقية أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تظهر فيها الحكومات عاجزة عن تفاديها.

ولقد تزايد دور مجلس الأمن في إصدار القرارات التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان، وهو ما جعل الأمين العام في دراسة له تحت عنوان "القانون الدولي للديمقراطية" يبين كيف أن عدداً من قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجيل الثاني والثالث لحقوق الإنسان لم يكن لها فقط الانشغال بحماية القانون الإنسان ولكن كانت متنوعة فهي ترمي إلى الحفاظ على السلم وإرجاع الديمقراطية وحقوق الإنسان[2].

ج- موقف دول إعلان هلسنكي:

لقد أكدت الدول الأطراف في إعلان هلسنكي لعام 1975م على أن احترام حقوق الإنسان أمر مهم لاستقرار العلاقات الدولية كما هو الحال بالنسبة للأمن، والامتناع عن استخدام القوة، واحترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وأكدت على أحقية كل دولة طرف فيه بالتمتع بحرية اختيارها نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي

1 محمد السعيد، نفس المرجع، ص: 78.

2 محمد السعيد، نفس المرجع، ص: 78.

والثقافي، مع التأكيد على أن حقوق الإنسان ليست شأناً داخلياً، وأن مطالبة الدول الأخرى باحترام وقف انتهاكات حقوق الإنسان ليست تدخلاً[1].

ولقد جاءت تصريحات بعض الدول الحاضرة في مؤتمر هلسنكي فيما بعد لتؤكد ما اتفق عليه في المؤتمر المذكور، فلقد صرح الرئيس الفرنسي فرونسوا ميتران في مكسيكو سنة 1981م أنه يجب مواجهة رفض المساعدات الإنسانية للشعوب التي تتعرض للخطر، وفي 5 أكتوبر 1987م صرح وزير الشؤون الخارجية لفرنسا رولان ديما في الأمم المتحدة أن فرنسا ترى أن حق الإنسان يسمو على حق الدولة، لذا يجب إدراج المساعدات الإنسانية في واجب الإنسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزء لا يتجزأ من الضمير العالمي[2].

خاتمة:

خلاصة القول إن حقوق الإنسان ابتداءً من سريان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، وسريان المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر التدخل فيه، ولم يعد تنظيم مسائل حقوق الإنسان حكراً على الدساتير والقوانين الداخلية فقط، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية، وعليه لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف اختصاصها الداخلي والإدعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه.

لكن يجب الأخذ في الحسبان أن مبدأي السيادة وعدم التدخل هما من المبادئ السامية التي يرتكز عليها القانون الدولي، وأن أي اعتداء عليهما يعد عملاً غير مشروع ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي وعلى رأسه ميثاق الأمم المتحدة، ويتم الاعتداء

1 عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص: 530.

2 محمد السعيد، المرجع السابق، ص ص: 56-57.

على هذين المبدأين من خلال التدخل الذي يتم خارج إطار منظمة الأمم المتحدة والشرعية الدولية، ولو تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

يجب أن يكون الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، في إطار احترام سيادات الدول، من أجل خلق علاقة تعاون وتكامل تساهم في تكريس حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، وهذا ما أكدت عليه القواعد القانونية الداخلية والدولية لحقوق الإنسان، عندما نصت على أهمية احترام حقوق الانسان في ظل احترام سيادات الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ لأن الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته، إليه تنتهي أهداف التنظيم الدولي؛ لأنه عندما يعم السلم والأمن في العالم، فإن الإنسان هو الذي يجني ثماره، وعندما تشقى الدول يشقى بلا شك الإنسان، ولن تتمكن الدول من صيانة حقوق وحريات أفرادها وشعوبها إذا كانت هي نفسها تعجز عن حماية سيادتها واستقلالها في ظل هاته الفوضى في العلاقات الدولية بسبب انتهاك القانون الدولي.

إن مبدأ السيادة يحقق الاستقرار الدولي، إلى جانب احترام حقوق الإنسان الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، ولهذا يجب الحفاظ عليه عن طريق تعزيز سيادة الدولة وليس سيادة الحكومات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن الإنسان هو الأصل المستهدف من كل تطور يرجى تحقيقه، ولأن الإنسان الحر المتمتع بكامل حقوقه المعترف بها قانونا هو وحده القادر على بناء مجتمع قوي قادر على مواجهة التحديات والمخاطر، سواء في الداخل أم في الخارج.

قائمة المراجع

أولاً: الكتـــب.

- إبراهيم أحمد خليفة، **حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

- أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- إدريس بوكرا، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004-2005.
- دافيد ب. فورسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- سعد حقى توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد العزيز سرحان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، **النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام**، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، 2007.
- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق** الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

- عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة طبع.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2004.
- مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة طبع.
- موسى سليمان موسى، **التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان**، ماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، الدانمارك، 2007.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

Les livres:

- Arlette HEYMANN-DOAT, Libertés publiques et droits de l'homme ; LGDJ, 6ème édition, 2000.
- David RUZIE, droit international public, Dalloz, Paris, 14e édition, 1999.
- François TERRE, Sur la notion des droits et libertés fondamentaux, in libertés et droits fondamentaux, édition Dalloz, Paris, 2006.
- Frédéric SUDRE, « La dimension internationale et européenne des droits de l'homme », in libertés et droits fondamentaux », Presses Universitaires de France, 2012.
- Jean Luis GAZZANIGA, La dimension historique des droits et libertés fondamentaux », in libertés et droits fondamentaux, édition Dalloz, Paris, 5 édition, 1999.
- Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? Éditions Bruylant, Bruxelles, 1996.